الغزالي واما كراهة التماسه انتهى والله اعلم **مسئلة** شاع في كلام كثير من العلماء
كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بذلك النووي قال السخاوي
في القول البديع وتوقف شيخنا ابن حجر في اطلاق الكراهة وقيل فيه نظر نعم يكره ان يفرد
الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا انتهى قال
ويتاكد بما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات ائمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا
العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى **و**ذكر في الخاتمة منامات تقتضي
انه لا ينبغي افراد الصلاة عن التسليم ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كلام الا ان ابن
في اخر نسخة من المسائل الملقوطة انه يكره ذلك ولم يعزه قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية
حكى الجمهور الجزري افراد الصلاة عن التسليم وعكسه **مسئلة** قال ابن ناجي في شرح
المدونة افتى بعض من لقيته برد كتب الحديث اذا لم يوجد فيه لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ان نسخة من التهذيب كان عبد الحق تعمد صاحبها ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره فنقص ذلك لاكثر من ثمنها وباعها بخس ولم يهج لناسخها
عملا بعد وفاته مع انه كان يجلس بابا من العلم **تنبيه** اغرب القاضي ابو بكر
ابن العربي في العارضة فقال الزيادة اعتقادا ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
صلى الله عليه بها عشرا ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
هي لمن صلى عليه كما علم بالنص انتهى **و**قد ذكر السخاوي في الخاتمة منامات كثيرة
تدل على حصول الثواب الكثير في اللفظ المذكور والله اعلم **فائدة** قال الابي
انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى تلك الاعداد كان ابن عرفة
يقول يحصل له من الثواب اكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من صلى تلك العدة **و**يشهد
لهذا حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على ان التسبيح بهذا اللفظ يفيد
ما لا يكون لمن لم يذكره انتهى **و**السيد الكامل المحتاج اليه بالكلية واستعماله في حق غير
الله سائغ يطلق عليه الكتاب والسنة وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن ابن الحنبلي
في ذلك ثلاثة اقوال جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره وامتناع اطلاقه على الله تعالى
وحكاه عن مالك وامتناع اطلاقه على غير الله تعالى **و**ذكر عن النحاس انه اجاز جواز
اطلاقه السيد على غير الله الا انه يعرف بال قال واما لهم الجواز بالالف واللام لغير الله

وما ذكره ابن هلال من عموم المنع هو التابع من كلام الفروقات والنزع في رسم الصلاة الثاني
وسماع اشهب وكتاب الصلاة الذي اهـ فانه كره الدعاء بيا سيدي ويا حنان ولعله
حمل الكراهة على المنع ولم يصرح ابن رشد في البيان بحملها على المنع [illegible] وان
الدعاء بيا حنان فلا كراهة فيه لانه من اسماء الله تعالى الثابتة في القرآن قال الله سبحانه
ولكن الله يمن على من يشاء من عباده والخلاف في اطلاقه على الله تعالى ينبني على الخلاف
في اسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا يطلق عليه الا ما ورد الاذن
فيه ام لا والمختص بما في المسئلة ان اللفظ اما ان يدل على صفة كمال او لا فان لم يدل على صفة
كمال امتنع اطلاقه على الله تعالى الا ان يرد به الشرع فيقتصر على ذكره في المواضع التي
ورد فيها وان دل على صفة كمال فان ورد الشرع به جاز اطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي
ورد فيه وفي غيره وان لم يرد به فمذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة اهل السنة انه
لا يجوز ان يسمى الله تعالى الا بما سمى به نفسه او اجمعت الامة عليه قال القرطبي من
الشافعية كقديم وواجب الوجود **و**ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني والمعتزلة الى انه
ان يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه ولم يمنع الشرع ولا الاجماع منه **و**ذهب الغزالي الى
انه يجوز ذلك على سبيل الوصف لا على سبيل التسمية فالاسماء عنده توقيفية والاوصاف
لا [illegible] قال القرطبي هذا هو الظاهر واختلف العلماء في اطلاق اسم عليه تعالى بغير
العربية فمنعه قوم لان الاسماء توقيفية ولم يرد الشرع بذلك واذا اراد العجمي الدعاء سمى الله
باسمائه باللسان العربي ثم يذكر حاجته بلغته وذهب قوم الى الجواز وهو مذهب الحنفية
وقال قبله قد يختلف الحال في الاطلاق باختلاف الازمنة كما في قول موسى عليه السلام
ولا يجوز ان يخاطب الله بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا لما فيه من الايهام انتهى **و**قال الابي
في شرح مسلم ما يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم حسن وان لم يرد والسند قوله انا سيد ولد ادم وقال **و**قد طلب ابن عبد السلام
تاديب من قال لا يقول في الصلاة [illegible] فانها تبطل فتغيب حتى شفع فيه فقال وكانه راى ان
تغيبته تلك المدة عقوبة **وذكر** البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقول يعني لفظة السيد
اخرى ثم قال هذا ان صح عنه غاية الجهل **قلت** واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي
صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والاتيان به في غير الصلاة
وذكر الحافظ السخاوي في لفظ الصلاة في اخر الباب الاول من القول البديع كلاما

Copyright © King Saud University